

## اتفاقية الذخائر العنقودية

## الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

## التقرير الختامي

## أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

- (أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
  - (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
  - (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
  - (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
  - (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛
  - (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية".
- ٢- وتنص المادة ١١ أيضاً على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر استعراضي.
- ٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (دوبروفنيك، كرواتيا، ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) مواصلة عقد اجتماعات الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

(١) الفقرة ٣٤ من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7).



٤- وتنص المادة ١١ كذلك على أنه "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

٥- وبموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ٥٤/٧٠ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول".

٦- وقررت الدول الأطراف في اجتماعها السابع عقد اجتماعها الثامن في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في جنيف، ما لم يقرر الرئيس في مرحلة لاحقة استضافة الاجتماع في ماناغوا، نيكاراغوا، وفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7)<sup>(٢)</sup>.

٧- وبناءً على ذلك، عقد الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات بهذا الخصوص، الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماع.

٨- وقرر الاجتماع السابع للدول الأطراف أيضاً تعيين الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة في جنيف، السفير هيرنان إسترادا رومان، رئيساً للاجتماع الثامن للدول الأطراف<sup>(٣)</sup>. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع السابع للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع الثامن للدول الأطراف<sup>(٤)</sup>.

٩- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وموجهة إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، أفاد الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة في جنيف، السفير هيرنان إسترادا رومان، بأنه قرر التنحي عن منصبه كسفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها، اتخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في شباط/فبراير ٢٠١٨ إجراء موافقة صامتة يعبر عن فهم لجنة التنسيق أن نيكاراغوا ستواصل تولي رئاسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية وستعيّن ممثلاً لرئاسة الاجتماع. ولم تتلق الأمانة العامة للأمم المتحدة أي اعتراضات على الفهم السابق خلال إجراء الموافقة الصامتة.

١٠- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أشارت نيكاراغوا إلى أن القوائم بالأعمال بالنيابة نائب الممثل الدائم بالبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد كارلوس موراليس دافيللا، سيرأس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

(٢) CCM/MSP/2017/12، الفقرة ٥٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

## ثانياً - تنظيم الاجتماع الثامن للدول الأطراف

- ١١ - عُقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
- ١٢ - وشاركت في أعمال الاجتماع مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، السيدة شيلان. مومبا.
- ١٣ - وأكد الاجتماع بقاء مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة أنيا كاسبيرسن، في منصبها أمينة عامة للمؤتمر.
- ١٤ - واضطلعت موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة سيلفيا ميكوليانو، بمهمة أمينة الاجتماع.
- ١٥ - وشاركت في أعمال المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.
- ١٦ - وشاركت في أعمال الاجتماع الدولية التالية التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن لم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ بالنسبة إليها: ناميبيا.
- ١٧ - وشاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أنغولا، أوغندا، سان تومي وبرينسيبي، غامبيا، الفلبين، قبرص.
- ١٨ - وشاركت في أعمال الاجتماع بصفة مراقب أيضاً كل من الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتركيا وجنوب السودان وسنغافورة والسودان وصربيا والصين وعمان وفانواتو وفنلندا والمغرب.
- ١٩ - وشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2018/4)، كل من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٢٠ - وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2018/4)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية.

٢١- وشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٣) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2018/4)، كل من الاتحاد الأوروبي والمركز المعني بتحقيق الاستقرار والانتعاش على الصعيد الدولي التابع لجامعة جيمس ماديسون والرابطة الدولية لجنود السلام والفريق الاستشاري في مجال الألغام والصليب الأحمر النرويجي ومنظمة "هالو ترست".

### ثالثاً- أعمال الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٢٢- في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، افتتح الاجتماع الثامن للدول الأطراف القائم بالأعمال بالنيابة نائب الممثل الدائم بالبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السيد كارلوس موراليس دافيللا.

٢٣- وعقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف خمس جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدلت ببيان الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، السفيرة صابرينا دالافور - ماتر، بناءً على دعوة من رئيس الاجتماع.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، قدمت رسالة فيديو الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو. وأدلى ببيان أيضاً كل من نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدكتور جيل كاربونييه، ومدير الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، السيد هكتور غيرا.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، انتُخبت بالتركية لنيابة رئيس الاجتماع كل من ألمانيا وكرواتيا وكوستاريكا وهولندا.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف جدول أعمال الاجتماع، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2018/1، وبرنامج العمل المشروح المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2018/3، وأقرت النظام الداخلي (CCM/MSP/2010/3 و CCM/MSP/2018/4).

٢٧- ونظر الاجتماع في الوثائق CCM/MSP/2018/1 و CCM/MSP/2018/8 و CCM/MSP/2018/WP.1 و Rev.1 و CCM/MSP/2018/WP.2 و CCM/MSP/2018/WP.3 و CCM/MSP/2018/WP.4.

### رابعاً- المقررات والتوصيات

٢٨- إن الاجتماع، إذ لاحظ أهمية تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية، رحب بحماسة بانضمام سري لانكا إليها وتصديق ناميبيا عليها مؤخراً وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها فرنسا وبما بصفتها البلدين المنسقين المعنيين بتحقيق عالميتها.

٢٩- وأعربت الدول الأطراف عن قلقها العميق إزاء الحوادث التي وقعت مؤخراً والأدلة على استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم وأدانت أي استخدام من أي جهة كانت، بما يتوافق والمادة ٢١<sup>(٥)</sup>.

(٥) ولم تؤيد كوبا ونيكاراغوا إدراج عبارة "بما يتوافق والمادة ٢١" وطلبنا أن يُذكر في المحضر أنهما تريان أن هذه الإشارة إلى المادة ٢١ غامضة وتتعارض مع روح وهدف اتفاقية الذخائر العنقودية، وأنها غير متسقة مع الموقف المبدئي المتفق عليه في إعلان دوبروفنيك الذي يدين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة كانت.

٣٠- وأعرب الاجتماع عن شكره لألمانيا للجهود التي بذلتها بصفتها رئيسة الاجتماع السابع للدول الأطراف والتي أفضت في عام ٢٠١٧ إلى اعتماد القرار ٥٤/٧٢ بشأن الاتفاقية المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

٣١- واستبشر الاجتماع خيراً من التقدم الهائل الذي شهدته جميع الدول الأطراف في تدمير المخزونات لتمثل لالتزاماتها بموجب المادة ٣ قبل الموعد النهائي للإنجاز المحدد في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨. وهنأ الاجتماع أيضاً إسبانيا وكرواتيا وكوبا على إبلاغها عن امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية قبل مواعيدها النهائية المحددة بموجب الاتفاقية. وأعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي تبذلها كرواتيا وموزامبيق بصفتها البلدين المنسقين المعنيين بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها في تعزيز تنفيذ هذا الالتزام الرئيسي من التزامات الاتفاقية.

٣٢- واعتمد الاجتماع مشروع إعلان الامتثال للمادة ٣ (CCM/MSP/2018/WP.4)، الذي قدمته كرواتيا وموزامبيق (المرفق الأول).

٣٣- ودرس الاجتماع واعتمد الخطوط التوجيهية لطلبات تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2018/WP.1/Rev.1)، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي قدمتها البوسنة والهرسك بصفتها أحد البلدان المنسقة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (المرفق الثاني).

٣٤- ونوه الاجتماع مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به هولندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بصفتها البلدين المنسقين المعنيين بالتنظيف والحد من المخاطر، وشدد على أهمية استخدام التكنولوجيات المتسمة بالفعالية والكفاءة في مسح وإزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المناطق الملوثة وكذلك ضرورة وضع خطط لإنجاز عملية التنظيف.

٣٥- ودرس الاجتماع واعتمد الخطوط التوجيهية لطلبات تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM/MSP/2018/WP.2/Rev.1)، بصيغتها المعدلة شفويًا، التي قدمتها البوسنة والهرسك بصفتها أحد البلدان المنسقة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (المرفق الثالث).

٣٦- وأعرب الاجتماع أيضاً عن شكره لإيطاليا وأيرلندا بصفتها البلدين المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا على جهودهما المبذولة في تيسير زيادة تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٥، بهدف تحديد الممارسات الجيدة باعتبارها من الموارد المفيدة المحتملة للدول الأطراف الأخرى، وعلى توفير منبر لتبادل المعلومات بشأن التحديات المواجهة والإعراب عن الاحتياجات من المساعدة.

٣٧- وإذ أكد الاجتماع من جديد أهمية تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية كالإلتزام تنص عليه الاتفاقية وكأداة أساسية لقياس تنفيذها ولتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، فقد أعرب لزامبيا، بصفتها البلد المنسق المعني بتدابير الشفافية، عن شكره على العمل الذي اضطلعت به طوال السنة، الأمر الذي أدى إلى زيادة كبيرة في تقديم تقارير الشفافية الأولية منذ الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٣٨- وإذ أشار الاجتماع إلى أهمية امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، فإنه أعرب عن تقديره للعمل المتواصل الذي تقوم به نيوزيلندا، بصفتها البلد المنسق المعني بتدابير

التنفيذ الوطنية على مدى عدة سنوات، والذي يهدف إلى زيادة فهم الدول الأطراف للمجموعة الواسعة من الالتزامات الواردة في الاتفاقية وزيادة تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذها لهذه الالتزامات.

٣٩- وأعرب الاجتماع أيضاً عن شكره لأستراليا وبيرو، بصفتها البلدين المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة، لما تقومون به من عمل من أجل تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين الدول، بسبل منها مواصلة تطوير مبادرة الائتلاف القطري، التي تهدف إلى تعزيز فعالية تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٤٠- وأقر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطه عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وقدمت مديرة وحدة دعم التنفيذ، السيدة شيلا ن. مويبا، حسب ما قرره المؤتمر الاستعراضي الأول، ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطه عملها لعام ٢٠١٩، اللتين أقرهما الاجتماع في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (CCM/MSP/2018/2). واتفق الاجتماع أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطه عملها لعام ٢٠٢٠ ستين يوماً قبل الاجتماع التاسع للدول الأطراف وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.

٤١- ورحب الاجتماع بالتقرير المرحلي الثامن لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، الذي قدمته نيكاراغوا بصفتها رئيسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف (CCM/MSP/2018/5) وأعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

٤٢- ونظر الاجتماع في الوثيقة CCM/MSP/2018/WP.3 التي قدمتها ألمانيا بشأن إنشاء عملية لاختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية. وبعد تبادل لوجهات النظر بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة، أقر الاجتماع بأن هناك حاجة إلى مواصلة التفكير في هذه المسألة الهامة وإلى استكشاف عملية مستدامة لجعل خلافة الرئاسة أكثر قابلية للتنبؤ. واتفق الاجتماع على مواصلة النظر في هذه المسألة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثاني، عندما تُستعرض آلية الاتفاقية ككل.

٤٣- واستمع الاجتماع إلى عرض قدمته مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات دعم اجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة أنيا كاسبريسن، بشأن الحالة المالية للاتفاقية. وإذ لاحظت السيدة كاسبريسن أن الافتقار إلى الأموال سينتج عنه خطر عدم انعقاد الاجتماعات وعدم تقديم الخدمات، فإنها شددت على أهمية تلقي جميع الاشتراكات المقررة في بداية كل سنة من سنوات الميزانية. وأثارت السيدة كاسبريسن أيضاً مسألة المتأخرات وشجعت الدول التي تأخرت في الدفع على تسديد ما عليها فوراً. وأشارت أيضاً إلى أن صورة عامة كاملة عن الحالة المالية للاتفاقية وصيغة مفصلة للأسئلة المتكررة ونسخ إلكترونية للفواتير نُشرت على موقع شبكي مقيد دخوله متاح لجميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المشاركة في اجتماعاته.

٤٤- وفي سياق النظر في الحالة المالية للاتفاقية، أشار الاجتماع بقلق إلى الحالة المالية الناجمة عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة وشدد على أهمية كفاءة الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في

اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة. لذلك طلب الاجتماع إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩ أن يتشاور ويعد وثيقة بالتشاور مع لجنة التنسيق بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامتها لينظر فيها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩. ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، يُدعى الرئيس إلى أن يأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في اتفاقيات نزع السلاح الأخرى.

٤٥ - ورحب المؤتمر الثامن، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بمنسقين جدد لتوجيه برنامج العمل بين الدورات، وذلك على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: ألمانيا (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع زامبيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني)؛

(ب) الفريق العامل المعني بعملية الاتفاقية: بنما (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع شيلي (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني)؛

(ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: أيرلندا (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع إسبانيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني)؛

(د) الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع السويد (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني)؛

(هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها: موزامبيق (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع النمسا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني)؛

(و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: بيرو (حتى نهاية الاجتماع التاسع للدول الأطراف) بالعمل مع هولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، رحب الاجتماع بالمنسقين اللذين سيتوليان إدارة المجالين المواضيعيين التاليين:

(أ) الإبلاغ: العراق؛

(ب) تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

٤٧ - ويمكن للمنسقين، في معرض أداء مهامهم، أن يقدموا وثائق موجهة إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٤٨ - وقرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف أيضاً تعيين السفير الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سعادة السيد عليار لبي عبد العزيز، رئيساً للاجتماع التاسع للدول الأطراف. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع الثامن للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٤٩ - وقررت الدول الأطراف في الجلسة نفسها عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في جنيف، ما لم يقرر الرئيس في مرحلة لاحقة

استضافة الاجتماع في مكان آخر، وفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7).

٥٠- ووفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7)، حُسبت الترتيبات المالية للاجتماع التاسع للدول الأطراف استناداً إلى جنيف باعتبارها المكان الذي يُفترض أن تُعقد فيه الاجتماعات. ونظر الاجتماع في هذه الترتيبات المالية للاجتماع التاسع للدول الأطراف وأقرها بصيغتها الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2018/7.

٥١- وقرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف أيضاً تعيين السفيرة الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح، سعادة السيدة صابرينا دالافيور، رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الثاني المقرر عقده في عام ٢٠٢٠.

٥٢- واعتمد الاجتماع الثامن للدول الأطراف، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تقريره الختامي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2018/CRP.1/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويّاً التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2018/9.

## المرفق الأول

### المادة ٣ - إعلان الامتثال

المقدم من [الدولة الطرف]:

الموعد النهائي للتدمير بموجب المادة ٣: \_\_\_\_\_ [اليوم/الشهر/السنة]

تاريخ الإنجاز: \_\_\_\_\_ [اليوم/الشهر/السنة]

[الدولة الطرف] صدقت على/انضمت إلى الاتفاقية في [اليوم/الشهر/السنة]. وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة إلى [الدولة الطرف] في [اليوم/الشهر/السنة].

### المادة ٣ - التخزين وتدمير المخزونات

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

٢- وتتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

### خطة عمل دوبروفنيك - الإجراء ٢-٤

٣- تُشجّع الدول الأطراف التي وفت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ على الإدلاء بإعلان رسمي عن الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة ٣ لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية وفي تقارير الشفافية السنوية التي تُقدّم سنوياً بمقتضى المادة ٧.

### الإعلان

٤- تعلن [الدولة الطرف]، كنتيجة للجهود التي اضطلعت بها منذ تقريرها الأولي عن الشفافية، أنها وفت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعد أن دمّرت أو ضمنت تدمير كل مخزونات الذخائر العنقودية وقررت أن هذه المخزونات لم تعد مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها. وإذا اكتشفت، بعد تاريخ الإنجاز، مخزونات ذخائر عنقودية لم تكن معروفة من قبل، بما فيها الذخائر الصغيرة، تقوم [الدولة الطرف]، تمشياً مع الفقرة ١(ز) من المادة ٧، بإبلاغ الدول الأطراف فوراً بهذا الاكتشاف وتتقاسم هذه المعلومات عن طريق التقارير السنوية المتعلقة بالشفافية وأي محافل أخرى، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية والاجتماعات غير الرسمية للاتفاقية. وإذا اعتقدت [الدولة الطرف] أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المكتشفة حديثاً أو ضمان تدميرها في غضون المهلة المنصوص

عليها في المادة ٣، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراضي طلباً لتمديد الموعد النهائي بفترة أقصاها أربع سنوات حسبما تنص عليه المادة ٣. وإذا كان هذا الاكتشاف بعد الموعد النهائي الأصلي الذي تنص عليه المادة ٣ وكانت [الدولة الطرف] غير قادرة على تدمير هذه الذخائر العنقودية قبل اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي المقبل، جاز لها أن تطلب تمديداً أقصاه أربع سنوات لإنجاز هذا التدمير.

---

التاريخ والمكان

---

التوقيع والختم الرسمي

## المرفق الثاني

### المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية

#### أولاً- المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٣

١- تنص المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تقوم كل دولة طرف "بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض التدمير" كما "تتعهد [...] بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية" في موعد أقصاه ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

٢- وإذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية أو ضمان تدميرها في حدود الثماني سنوات السالفة الذكر، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراضي طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد بفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترة تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات.

٣- وتُشجّع الدول الأطراف التي تعتزم تقديم طلبات على التماس المساعدة والمدخلات من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإعداد طلباتها.

٤- ويجب تقديم طلبات التمديد قبل موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سينظر فيها بتسعة أشهر على الأقل. وينبغي توجيه الطلب إلى الرئيس الحالي المسؤول عن الاجتماع المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أو مؤتمر استعراضها، كما ينبغي توجيه نسخة منه إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٥- وستبلغ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدول الأطراف بتلقي طلب التمديد وتُطلعها عليه بإتاحته على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٦- وتوجه وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية انتباه لجنة تنسيق الاتفاقية إلى الطلب. وستنشئ لجنة التنسيق فريق تحليل مخصّص مهمته النظر في جميع الطلبات المقدمة. ويمكن أيضاً إنشاء فريق التحليل في مرحلة مبكرة، وفقاً للسلطة التقديرية للجنة التنسيق، من أجل المساعدة في إعداد الطلبات أو في المشاورات مع الدول الأطراف المقدمّة للطلبات.

٧- ويُعدّ فريق التحليل ويقدم تقريراً يتضمن مشروع قرار، وإذا لزم الأمر توصيات، إلى الرئيس الذي سيتيحها للدول الأطراف لتنظر فيه أثناء اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.

٨- ويتألف فريق التحليل من:

- منسقين معنيين بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها؛
- منسقين معنيين بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

- ويمكن لممثلي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وكذلك الدول الأطراف الأخرى أن يقوموا بدور الدعم.
- ٩- وهناك عدد من المنظمات والهيئات التي تقدم الخبرة ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن منظمات أخرى وخبراء في مجال إزالة الألغام سيتم التشاور معهم ويُطلب إليهم تقديم الخبرة أثناء تحليل طلب التمديد، حسب ما يراه فريق التحليل مناسباً.
- ١٠- ومن أجل تفادي تضارب المصالح، سيمتنع أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها تضارب واضح في المصالح.
- ١١- وستتولى فريق التحليل الأول وضع منهجية تُعرض على لجنة التنسيق لتعتمدها ويتعين استخدامها لمعالجة جميع الطلبات المقبلة ضماناً لاتباع نهج موحد حيال جميع الطلبات. وستُدرج المنهجية التي يتم وضعها في هذه المبادئ التوجيهية، التي ستُعرض على الدول الأطراف لاعتمادها في اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.
- ١٢- وسيقوم فريق التحليل، في غضون ثمانية أسابيع من تلقي طلب التمديد، بإعداد تقرير أولي كأساس لمزيد من التوضيحات، حسب الاقتضاء، من الدولة الطرف صاحبة الطلب. ويحلل هذا التقرير الأولي مدى شمول الطلب ومستوى التفاصيل الواردة فيه، حرصاً على تحسين جميع طلبات التمديد وسعيًا إلى معالجة أي أوجه قصور محتملة فيها. ويجوز لفريق التحليل أن يطلب، في أي وقت، توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف صاحبة الطلب. ويجوز للدولة الطرف صاحبة الطلب، في أي وقت، تقديم تعديلات على طلب التمديد الخاص بها.
- ١٣- وبمجرد وضع التقرير في صيغته النهائية، يُعرض على الدولة الطرف صاحبة الطلب لإبداء تعليقاتها و/أو لتصحيح النقاط الوقائية. وبعد ذلك، سيقدم التقرير إلى الرئيس على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.
- ١٤- وستتولى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي تقييم الطلبات والبت، وفقاً لنظامه الداخلي، فيما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب التمديد. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر منح التمديد وفقاً لطلب الدولة الطرف، أو وفقاً لتوصيات فريق التحليل أو أن يمنح تمديداً بمدة مختلفة، وفقاً للاتفاقية.
- ١٥- ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقترح معايير للتمديد إذا ما رأت أن ذلك أمر ضروري جداً. وبصرف النظر عن المعايير المقترحة من الدول الأطراف، تقدم الدولة الطرف التي منحت تمديداً تقارير مرحلية سنوية، من خلال تقارير الشفافية القائمة، أو من خلال البيانات، أو بتقديم تقارير إلى اجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.
- ١٦- وستقوم لجنة تنسيق الاتفاقية سنوياً باستعراض هذه المبادئ التوجيهية. أما التغييرات، التي قد تقتضيها الضرورة، فتُفترَح ليطم اعتمادها في الاجتماع التالي للدول الأطراف في الاتفاقية. وسيُجرى استعراض شامل ومناقشة للمبادئ التوجيهية والمنهجيات أثناء المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٢٠، حيث سيبث في مزيد من المسائل الدائمة والمؤسسية وكذلك في المنهجية.

## ثانياً - الجدول الزمني لطلبات التمديد بموجب المادة ٣

١٧- لما كانت اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية تُعقد عادة خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، ينبغي إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٣ وتقديمها وتحليلها والنظر فيها وفقاً للجدول الزمني المقترح أدناه. ويتعلق الجدول الزمني دائماً بالاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية أو بالمؤتمر المقبل لاستعراض الاتفاقية.

الشهر (سنة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي)	الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف أو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية/لجنة تنسيق الاتفاقية
أيار/مايو (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تبدأ الدولة الطرف بإعداد طلب التمديد بموجب المادة ٣، وتبلغ، إن أمكن، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية باعتمادها تقديم طلب
أيار/مايو - تشرين الثاني/نوفمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تعد الدولة الطرف طلب التمديد بموجب المادة ٣ وتتشاور مع وحدة دعم التنفيذ ومع فريق التحليل حسب الاقتضاء
١ كانون الأول/ديسمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تقدم الدولة الطرف طلبها إلى الرئيس، وتوجه كذلك نسخة منه إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.
٣١ كانون الثاني/يناير أو ٨ أسابيع بعد تلقي طلب التمديد (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	يتولى فريق التحليل إعداد التحليل الأولي
شباط/فبراير - حزيران/يونيه (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	يتولى فريق التحليل تحليل الطلب بالتعاون وثيق مع الدولة الطرف لسد أي ثغرات في الطلب؛ ويُعرض التقرير الختامي على الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه؛ ويقدم فريق التحليل التقرير إلى الرئيس، بما في ذلك مشروع مقرر والتوصيات المحتملة
تموز/يوليه (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	يتيح الرئيس التقرير الختامي لجميع الدول الأطراف لتنظر فيه
أيلول/سبتمبر (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)	تنظر الدول الأطراف في الطلب المقدم وتبت في مسألة منح التمديد للدولة الطرف صاحبة الطلب

## ثالثاً - الجدول الزمني لطلبات التمديد بموجب المادة ٣

١٨- تتولى الدولة الطرف إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٣ على أشمل وجه ممكن بالنظر إلى التحديات المقدّرة للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المادة ٣ وفيما يتعلق بالأساليب والفترة الزمنية اللازمة لمواجهة لتلك التحديات. وينبغي أن تتضمن الوثيقة التي ستُقدّم العناصر التالية:

### ألف - موجز تنفيذي

يتضمن ٤ إلى ٨ صفحات ويبين بإيجاز التفاصيل الأساسية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من الاتفاقية:

- مدة التمديد المقترح؛

- الأساس المنطقي وحشد الموارد: بيان موجز للتمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو تلك التي تطلبها، وبيان الظروف الاستثنائية التي تبرر ذلك، عند الاقتضاء؛
- الخطوط العامة لطريقة تدمير المخزون وتاريخ إنجازها - خطة عمل موجزة لفترة التمديد؛
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها وقت بدء نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء هذا النفاذ؛
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المدّمة خلال الثماني سنوات التالية لبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛
- كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعين تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه؛
- الظروف التي حدّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة الثماني سنوات الأولى، والظروف التي قد تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛
- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛
- تقديم التفاصيل الكاملة للتواصل مع المنسّق الوطني لأغراض المتابعة.

## باء- السرد المفصل

توضيح التفاصيل الموجزة أعلاه، والقيام، في جملة أمور، بإبلاغ الدول الأطراف بما يلي:

- منشأ التحديات التي تحول دون الوفاء بالمواعيد النهائية في إطار المادة ٣؛
- القدرات الوطنية المتاحة للتخزين ولتدمير المخزونات؛
- طبيعة ومدى التقدم المحرز حتى الآن؛
- الموارد المتاحة لدعم التقدم المحرز حتى الآن؛
- الأساليب والمعايير المستخدمة؛
- طبيعة ونطاق التحديات المتبقية؛
- الآثار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- الوسائل والموارد المؤسسية والمالية والتقنية والبشرية المتاحة و/أو اللازمة لمواجهة التحديات المتبقية؛
- الفترة الزمنية المطلوبة والأساس المنطقي وراء الفترة الزمنية المطلوبة؛
- خطة العمل المفصلة التي تغطي الفترة الزمنية المطلوبة، مع معايير قابلة للقياس، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- ما هي قدرات التخزين وتدمير المخزونات المقررة لكل سنة من سنوات فترة التمديد؟
- ما هي التكاليف السنوية المتوقعة، بما في ذلك توزيع التكاليف؟
- ما هي مصادر التمويل اللازم المتوقعة لتنفيذ الخطة؟
- ما هي التحديات و/أو عوامل الخطر المحتملة التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة؟
- الظروف التي قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع المخزونات خلال فترة التمديد المقترحة؟
- أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

## المرفق الثالث

### المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية

#### أولاً - المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة ٤

١- تنص المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها" في موعد أقصاه ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة (أو، في حال نشوب أعمال قتال فعلية، في موعد أقصاه ١٠ سنوات من نهاية أعمال القتال الفعلية التي أصبحت الذخائر العنقودية خلالها من مخلفات الذخائر العنقودية).

٢- وإذا رأت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير جميع مخلفات الذخائر العنقودية في غضون السنوات العشر المذكورة أعلاه، يجوز لها أن تقدم طلباً إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراضي بغية تمديد الموعد النهائي المحدد لفترة تصل إلى خمس سنوات، علماً أن فترة التمديد المطلوبة لا يمكن أن تتعدى عدد السنوات الضرورية قطعاً بالنسبة للدولة الطرف من أجل الوفاء بالتزاماتها. ويجوز أيضاً للدولة الطرف أن تطلب فترة تمديد تقل عن خمس سنوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٣- وتُشجّع الدول الأطراف التي تعترم تقديم طلبات على التماس المساعدة والمدخلات من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإعداد طلباتها.

٤- ويجب تقديم طلبات التمديد قبل موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سينظر فيها بتسعة أشهر على الأقل. وينبغي توجيه الطلب إلى الرئيس الحالي المسؤول عن الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية أو مؤتمر استعراضيها، كما ينبغي توجيه نسخة منه إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٥- وستبلغ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الدول الأطراف بتلقي طلب التمديد وتُطّلعها عليه بإتاحته على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٦- وتوجه وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية انتباه لجنة تنسيق الاتفاقية إلى الطلب. وستنشئ لجنة التنسيق فريق تحليل مخصّص مهمته النظر في جميع الطلبات المقدمة. ويمكن أيضاً إنشاء فريق التحليل في مرحلة مبكرة، وفقاً للسلطة التقديرية للجنة التنسيق، من أجل المساعدة في إعداد الطلبات أو في المشاورات مع الدول الأطراف المقدمّة للطلبات.

٧- ويُعدّ فريق التحليل ويقدم تقريراً يتضمن مشروع قرار، وإذا لزم الأمر توصيات، إلى الرئيس الذي سيتيحها للدول الأطراف لتنظر فيه أثناء اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.

٨- ويتألف فريق التحليل من:

- منسقين معنيين بالإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر؛
- منسقين معنيين بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ويمكن لممثلي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وكذلك الدول الأطراف الأخرى أن يقوموا بدور الدعم.

٩- وهناك عدد من المنظمات والهيئات التي تقدم الخبرة ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن منظمات أخرى وخبراء في مجال إزالة الألغام سيتم التشاور معهم ويُطلب إليهم تقديم الخبرة أثناء تحليل طلب التمديد، حسب ما يراه فريق التحليل مناسباً.

١٠- ومن أجل تفادي تضارب المصالح، يمتنع أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها تضارب واضح في المصالح.

١١- وسيتولى فريق التحليل الأول وضع منهجية تُعرض على لجنة التنسيق لتعتمدها ويتعين استخدامها لمعالجة جميع الطلبات المقبلة ضمناً لاتباع نهج موحد حيال جميع الطلبات. وستُدْرَج المنهجية التي يتم وضعها في هذه المبادئ التوجيهية، التي ستُعرض على الدول الأطراف لاعتمادها في اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي المقبل.

١٢- وسيقوم فريق التحليل، في غضون ثمانية أسابيع من تلقي طلب التمديد، بإعداد تقرير أولي كأساس لمزيد من التوضيحات، حسب الاقتضاء، من الدولة الطرف صاحبة الطلب. ويحلل هذا التقرير الأولي مدى شمول الطلب ومستوى التفاصيل الواردة فيه، حرصاً على تحسين جميع طلبات التمديد وسعيًا إلى معالجة أي أوجه قصور محتملة فيها. ويجوز لفريق التحليل أن يطلب، في أي وقت، توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف صاحبة الطلب. ويجوز للدولة الطرف صاحبة الطلب، في أي وقت، تقديم تعديلات على طلب التمديد الخاص بها.

١٣- وبمجرد وضع التقرير في صيغته النهائية، يُعرض على الدولة الطرف صاحبة الطلب لإبداء تعليقاتها و/أو لتصحيح النقاط الوقائية. وبعد ذلك، سيقدم التقرير إلى الرئيس على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

١٤- وسيتولى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي تقييم الطلبات والبت، وفقاً لنظامه الداخلي، فيما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب التمديد. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر منح التمديد وفقاً لطلب الدولة الطرف، أو وفقاً لتوصيات فريق التحليل أو أن يمنح تمديداً بمدة مختلفة، وفقاً للاتفاقية.

١٥- ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقترح معايير للتمديد، إذا ما رأت أن ذلك أمر ضروري جداً. وبصرف النظر عن المعايير المقترحة من الدول الأطراف، تقدم الدولة الطرف التي مُنحت تمديداً تقارير مرحلية سنوية، من خلال تقارير الشفافية القائمة، أو من خلال البيانات، أو بتقديم تقارير إلى اجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

١٦- ويجوز تجديد فترة التمديد لأي دولة طرف تقدم طلباً جديداً لهذا الغرض لمدة أقصاها خمس سنوات، وفقاً للاتفاقية ولهذه المبادئ التوجيهية. وتقدم الدولة الطرف، عند طلب تمديد جديد، المعلومات الإضافية ذات الصلة بشأن ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد الممنوحة سابقاً.

١٧- وستقوم لجنة التنسيق التابعة للاتفاقية سنوياً باستعراض هذه المبادئ التوجيهية. وتُتَرح التغييرات، عند الاقتضاء، بغرض اعتمادها في الاجتماع التالي للدول الأطراف في الاتفاقية. وسيُجرى استعراض شامل ومناقشة للمبادئ التوجيهية والمنهجيات أثناء المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٢٠، حيث سببت في مزيد من المسائل الدائمة والمؤسسية وكذلك في المنهجية.

## ثانياً- الجدول الزمني لطلبات التمديد بموجب المادة ٤

١٨- لما كانت اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية تُعقد عادةً خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، ينبغي إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٤ وتقديمها وتحليلها والنظر فيها وفقاً للجدول الزمني المقترح أدناه. ويتعلق الجدول الزمني دائماً بالاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية أو بالمؤتمر الاستعراضي المقبل لتنفيذ الاتفاقية.

الشهر	
الإجراء المتخذ من قبل الدولة الطرف	(سنة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية/المؤتمر الاستعراضي)
أو وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية/لجنة تنسيق اتفاقية	
تبدأ الدولة الطرف بإعداد طلب التمديد بموجب المادة ٤، وتُبلغ، إن أمكن، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية باعتمادها تقديم الطلب	أيار/مايو (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
تُعدّ الدولة الطرف طلب التمديد بموجب المادة ٤، وتتشاور مع وحدة دعم التنفيذ وفريق التحليل حسب الاقتضاء	أيار/مايو - تشرين الثاني/نوفمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
تقدم الدولة الطرف طلبها إلى الرئيس، وتوجّه كذلك نسخة من الطلب إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية	١ كانون الأول/ديسمبر (قبل سنة من اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
يتولى فريق التحليل إعداد التحليل الأولي	٣١ كانون الثاني/يناير أو ٨ أسابيع بعد تلقي طلب التمديد (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
يتولى فريق التحليل تحليل الطلب بالتعاون وثيق مع الدولة الطرف لسد أي ثغرات في الطلب؛ ويُعرض التقرير الختامي على الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه؛ ويقدم فريق التحليل التقرير إلى الرئيس، بما في ذلك مشروع مقرر والتوصيات المحتملة	شباط/فبراير - حزيران/يونيه (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
يتيح الرئيس التقرير الختامي لجميع الدول الأطراف لتنظر فيه	تموز/يوليه (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)
تنظر الدول الأطراف في الطلب المقدم وتبت في مسألة منح التمديد للدولة الطرف صاحبة الطلب	أيلول/سبتمبر (سنة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي)

## ثالثاً - الخطوط العامة لطلبات التمديد بموجب المادة ٤

تتولى الدولة الطرف إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٤ على أشمل وجه ممكن بالنظر إلى التحديات المقدّرة للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المادة ٤ وفيما يتعلق بالأساليب والفترة الزمنية اللازمة لمواجهة لتلك التحديات. وينبغي أن تتضمن الوثيقة التي ستقدّم العناصر التالية:

### ألف - موجز تنفيذي

يتضمن ٤ إلى ١٠ صفحات، ويعرض التفاصيل الأساسية بإيجاز وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أي:

- مدة فترة التمديد المقترحة (المدة المطلوبة والمخاطر والافتراضات)؛
- الأساس المنطقي وتعبئة الموارد: شرح موجز لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛
- التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال المنجزة فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة السنوات العشر الأولى وأي فترات تمديد لاحقة؛
- موجز خطة عمل لفترة التمديد؛
- المساحة الإجمالية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وأي مناطق أخرى تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء هذا النفاذ؛
- المساحة الإجمالية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية التي تم تطهيرها منذ بدء نفاذ الاتفاقية (تطبيق منهجيات إبراء الأراضي)؛
- المساحة الإجمالية المتبقية التي تتضمن مخلفات الذخائر العنقودية ويتعين تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛
- الظروف التي حدّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى، والظروف التي قد تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛
- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛
- تقديم التفاصيل الكاملة للتواصل مع المنسّق الوطني لأغراض المتابعة.

### باء - السرد المفصل

توضيح التفاصيل الموجزة أعلاه، والقيام، في جملة أمور، بإبلاغ الدول الأطراف بما يلي:

- منشأ التحديات التي تحول دون الوفاء بالمواعيد النهائية في إطار المادة ٤؛
- الأساليب المستخدمة لتحديد المناطق التي تحتوي على ذخائر عنقودية (وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)؛
- الهياكل والقدرات الوطنية القائمة لإزالة الألغام؛
- طبيعة ومدى التقدم المحرز حتى الآن باستخدام مصطلحات وتقديم معلومات على نحو يتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (إدراج قائمة بجميع المناطق المعالجة، وتصنيف المناطق التي أُلغها المسح غير التقني وحد منها المسح التقني والمناطق التي تم تطهيرها وتقديم معلومات عن الموقع الجغرافي لكل منطقة)؛
- الموارد المتاحة لدعم التقدم المحرز حتى الآن؛
- الأساليب والمعايير المستخدمة لإبراء المناطق المشتبه بها، بما في ذلك معايير ضمان الجودة؛
- الجهود المبذولة من أجل الاستبعاد الفعلي للمدنيين من المناطق المشتبه بها؛
- طبيعة ومدى التحديات المتبقية، باستخدام المصطلحات الواردة ضمن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وبطريقة تتسق معها (إدراج قائمة بجميع المناطق المتبقية المؤكدة خطوطها والمناطق المشتبه في خطوطها، مع تضمن هذه القائمة المساحة المقدرة لكل منطقة، والمعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لكل منطقة)؛
- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛
- الوسائل والموارد المؤسسية والمالية والتقنية والبشرية المتاحة و/أو اللازمة لمواجهة التحديات المتبقية؛
- الفترة الزمنية المطلوبة والأساس المنطقي وراء الفترة الزمنية المطلوبة؛
- خطة العمل المفصلة التي تغطي الفترة الزمنية المطلوبة، مع معايير قابلة للقياس، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
- عند الاقتضاء، ما هي الأنشطة الاستقصائية التي ستنفذ من أجل تحديد الموقع الفعلي، والمساحة، والخصائص الأخرى للمناطق المشتبه بها؟
- ما هي المساحة المقرر إبرؤها كل سنة من سنوات فترة التمديد؟ (المراحل الرئيسية)؟
- ما هي الأساليب والمعايير التي ستطبق لإبراء الأراضي؟
- ما هي التكاليف السنوية المتوقعة، بما في ذلك توزيع التكاليف؟
- ما هي مصادر التمويل اللازم المتوقع لتنفيذ الخطة؟ تقديم وصف تفصيلي لاستراتيجية الدولة في مجال تعبئة الموارد؟
- ما هي التحديات و/أو عوامل الخطر المحتملة التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ الخطة؟

- الظروف التي قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة التمديد المقترحة؛
- أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح؛
- إرفاق الوثائق الداعمة، مثل الخطة الاستراتيجية الوطنية، والمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وخطة التنقيف في مجال الحد من المخاطر، وما إلى ذلك.

## المرفق الرابع

## قائمة الوثائق

## قائمة وثائق الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCM/MSP/2018/1
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩	CCM/MSP/2018/2
برنامج العمل المؤقت المشروح	CCM/MSP/2018/3
النظام الداخلي - مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف	CCM/MSP/2018/4
التقرير المرحلي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك - مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف	CCM/MSP/2018/5
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية - التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ - مقدم من مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية	CCM/MSP/2018/6
التكاليف المقدرة للاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية - مذكرة من الأمانة	CCM/MSP/2018/7
مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة من البعثتين الدائميتين لنيوزيلندا وأستراليا تحيلان بها نص إعلان أوكلاند بشأن معاهدات الأسلحة التقليدية	CCM/MSP/2018/8
التقرير الختامي	CCM/MSP/2018/9
Information for States parties, observer States, intergovernmental organizations and non-governmental organizations - Note by the Secretariat	CCM/MSP/2018/INF.1
Provisional list of participants	CCM/MSP/2018/MISC.1
Draft final report	CCM/MSP/2018/CRP.1
Draft final report - Revision	CCM/MSP/2018/CRP.1/Rev.1
المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد الوارد ذكرها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية - وثيقة مقدمة من البوسنة والهرسك	CCM/MSP/2018/WP.1
المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد الوارد ذكرها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية - وثيقة مقدمة من البوسنة والهرسك - تنقيح	CCM/MSP/2018/WP.1/Rev.1
المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد في إطار المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية - مقدمة من البوسنة والهرسك	CCM/MSP/2018/WP.2
المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد في إطار المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية - مقدمة من البوسنة والهرسك - تنقيح	CCM/MSP/2018/WP.2/Rev.1
إنشاء عملية اختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية - مقدمة من ألمانيا	CCM/MSP/2018/WP.3.
Draft Article 3 Declaration of Compliance - Submitted by Croatia and Mozambique	CCM/MSP/2018/WP.4